قرار جمهوري بالقانون رقم(١)لسنة ٢٠٠٠م
بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١م
بشأن قانون التأمينات والمعاشات

رئيس الجمهورية
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وعلى القانون رقم(١٩)لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(٢٥)لسنة ١٩٩١م بشأن التأمينات والمعاشات
وعلى القرار الجمهورية رقم(٧٢)لسنة ١٩٩٨ بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها
وبناءً على موافقة مجلس الوزراء.

قـرر

مادة(١): يستبدل التعريف الوارد بالنسبة للأجر الأساسي إلى الآتي:-
الأجر الكامل : هو المرتب الأساسي مضافا إليه البدلات وهو الذي تؤخذ عليه الاشتراكات المقررة للمؤمن عليه في هذا التعديل ولا يدخل في الأجر الكامل المكافآت والأجور الإضافية.
مادة(٢): تعدل المادة(٢٦)من الباب الرابع من القانون على النحو التالي:- إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب وفاه طبيعية أو عجز كلي مستديم من غير حالات إصابات العمل استحق معاشاً تقاعدياً من الهيئة حسب مدة خدمته الفعلية شريطة ألا يقل المعاش عن(٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال أو نصف اجره الكامل الأخير أيهما أكبر.
مادة(٣): تعدل المادة(٢٧)من الباب الرابع من القانون على النحو التالي:-
لا يجوز أن يقل مبلغ المعاش التقاعدي(٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال وذلك في جميع الأحوال المؤهلة للتقاعد وفقاً للمادة(١٩)من القانون.
مادة(٤): تعدل المادة(٢٧)من الباب الرابع من القانون على النحو التالي:-
يمنح المتقاعدون وأسر المتوفين(٥٠%) من أية زيادات تطرأ على جدول المرتبات أو بدل غلاء المعيشة لموظفي وعمال الدولة والقطاعين العام والمختلط وتلتزم الخزانة العامة للدولة وجهة العمل بتوريد المبالغ التي نشأت عن هذه الزيادة سنوياً للهيئة".
مادة(٥): يعدل نص الأجر الأساسي أينما ورد في القانون رقم(٢٥)لسنة ١٩٩١م بالأجر الكامل "المرتب الأساسي +البدلات".
مادة(٦): تسري أحكام هذا القرار بالقانون على الحالات الجديدة التي تنشأ بعد صدوره.
مادة(٧): يعمل بهذا يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتأريخ ٢٦ / رمضان / ١٤٢٠هـ
الموافق ٢/ يناير / ٢٠٠٠م

د. عبد الكريم الإرياني	علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية